الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم:IR-2024-171258
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171258-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/25م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم(...) وترخيص التمثيل النظامي رقم (...) عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2535) الصـــادر في الدعوى رقم (Z-72911-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، والذي قضـى قرار دائرة الفصـل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية في البندين محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (فروق الاستيرادات) فيوضح المكلف أن قرار لجنة الفصل استند على فرض وجوب إظهار فروقات الاستيراد في البيان الجمركي الصادر من الجمارك باسم المكلف وارتباطه بسجله التجاري. ويتضح أن الخلاف مع الهيئة هو خلاف مستندي، وحيث قدم المكلف المستندات المؤيدة لموقفه كما أنه لا يوافق على قرار اللجنة لمخالفتها للتعميم الصادر لمثل هذه الحالات ولما استقر عليه قضاء اللجان في هذا الشأن تعميم الهيئة رقم (2030) تاريخ 1430/4/15هـ، وقدم المكلف للجنة الابتدائية ملف يحتوي على أثون تسليم البضاعة وبعض الفواتير كعينات ولم تطعن الهيئة أو اللجنة في صحتها حيث إن الخلاف في جوهره مستندي وأيضاً قدم المكلف تقرير إجراءات مصادق عليه من المراجع القانوني بموجب القوائم المالية المدقق حسب الأصول. وحيث كانت النتائج التي توصل إليها المراجع صحيحة ومطابقة للمستندات. كما أنه محاسبياً يتم إدخال جميع المشتريات سواء الخارجية أو الداخلية والمصاريف التي تتحملها الشركة إلى تاريخ دخول البضاعة للمخزن بحساب المخزون وضمن تكلفة المبيعات، عليه تم تصنيف المشتريات إلى مشتريات داخلية ومشتريات خارجية (دخلت المملكة بسجل شركة ...، ومشتريات خارجية دخلت المملكة باستخدام سجل المورد، ومشتريات دخلت المملكة باستخدام سجل العميل)، عليه وبما أن حجم المشتريات كبير جداً، سهواً تم إدراج عدد من فواتير المشتريات الخارجية بالأرقام (...-...-...) التي دخلت المملكة بالسجل التجاري للشركة ضمن تقرير المشتريات الخارجية التي دخلت المملكة بالسجل التجاري للعميل، عليه الخطأ الذي تم هو في تصنيف المشتريات وليس له أثر في اجمالي المشتريات ضمن التكلفة ولا يؤثر على صافي أرباح الشركة، ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/03/19م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (فروق الاستيرادات)، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على عدم قبول دائرة الفصل لاعتراضه تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي تقديمه لكافة المستندات الثبوتية المؤيدة لموقفه. وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في

إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها " وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على كافة المستندات المقدمة من طرفي الدعوى تبين للدائرة أن المستندات المقدمة من المكلف كافية لقبول استئنافه ومنها شهادة المحاسب القانوني مع عينة من الفواتير المتعلقة بالمبالغ محل الخلاف والبيانات التحليلية وتسوية الفروقات، كما أن شهادة المحاسب القانوني تُعدّ وثيقة من طرف ثالث محايد ووفقًا لها قام المحاسب بالاطلاع على كافة المستندات والفواتير ليتوصل برأيه إلى صحة المشتريات، كما أن الهيئة في مذكرتها الإلحاقية لم تقم بالطعن بشهادة المحاسب القانوني أو تقديم إثبات يمكن معه العدول عن قبول اعتراض المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حسم مسحوبات الجاري في حدود نصيبة من الأرباح المبقاة للعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ توّلت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2535) الصادر في الدعوى رقم (Z-72911-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستيرادات).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حسم مسحوبات الجاري في حدود نصيبة من الأرباح المبقاة للعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو | عضو

الأستاذ/ ... | الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.